

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 267 @ يَعْذِرُنِي تَكُونُ كَأَنَّهَا أُودِعَتْ مِنْ طَرَفِ الْمُؤَدِّعِ رَأْسًا
عِنْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَيَكُونُ الْمُؤَسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ خَارِجًا مِنْ
الْمُسْتَوْلِيَّةِ ، وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَلْزِمُ الضَّمَانُ السَّذِي وَرَدَّ
بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ عَلَى الْمُؤَسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ
مَسْأَلَةَ كَوْنِ الْإِجَارَةِ تَلَا حَقُّ الْأَوْعَالِ كَمَا تَلَا حَقُّ الْأَوْعَالِ هِيَ
قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ جُزْءٌ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهَا ، رَاجِعٌ
شَرْحَ الْمَادَّةِ (1453) . وَأَمَّا إِذَا أُودِعَ الْمُؤَسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ
بِرَّاءِ إِذْنٍ عِنْدَ آخِرٍ وَبَعْدَ أَنْ تَلَفَّتْ فِي يَدِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ الثَّانِي
ثُمَّ أَجَارَ الْمُؤَدِّعُ هَذَا الْإِدَاعَ فَهَلْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ وَيَكُونُ
الْمُؤَسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ بِنَاءً عَلَى نَظَائِرِهَا
مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (793) . وَكَذَلِكَ إِذَا أُودِعَ الْمُؤَسْتَوْدَعُ
بِرَّاءِ ذَنْبِ الْمُؤَدِّعِ ابْتِدَاءً الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخِرٍ فَالْحُكْمُ عَلَى
الْمُؤَدِّعِ الْمَشْرُوحِ بِطَرِيقِ أَوْلَى . - * * * * - (الْمَادَّةُ 792) -
كَمَا أَنَّ لِلْمُؤَسْتَوْدَعِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْوَدِيعَةَ بِرَّاءِ ذَنْبِ صَاحِبِهَا
فَلَمْهُ أَيْضًا أَنْ يُؤَجِّرَهَا وَيُعِيرَهَا وَيَرْهَنْهَا وَأَمَّا إِذَا أَجَرَهَا
أَوْ أَعَارَهَا أَوْ رَهَنْهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا لِآخِرٍ وَهَلَاكَتِ
الْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْمُؤَسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُؤَسْتَعِيرِ أَوْ الْمُؤَرْتَهِنِ أَوْ
ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا يَكُونُ الْمُؤَسْتَوْدَعُ ضَامِنًا .
وَلِلْمُؤَسْتَوْدَعِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْوَدِيعَةَ بِرَّاءِ ذَنْبِ صَاحِبِهَا وَلَمْهُ
أَيْضًا أَنْ يُؤَجِّرَهَا وَيُعِيرَهَا وَيَرْهَنْهَا وَيَبِيعَهَا وَيَهْبِطَهَا
وَيُسَلِّمَهَا وَأَنْ يَأْخُذَهَا لِأَجْلِ دَيْنٍ نَفْسِهِ وَأَنْ يَتَقَاضَى بِهَا
وَيُجْرَى حِسَابُهَا وَتَفْصِيلُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : 1 - الِاسْتِعْمَالُ :
وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُؤَسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِرَّاءِ ذَنْبِ صَاحِبِهَا يَكُونُ هَذَا
الِاسْتِعْمَالُ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (765) . 2 - إِذَا
أَجَرَ الْمُؤَسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فَلِإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجَارُ لِأَجْلِ
الْمُؤَدِّعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِعَارَةً أَيْ يَكُونُ الْمُؤَدِّعُ أَعَارَهَا
الْمُؤَسْتَوْدَعُ وَالْمُؤَسْتَوْدَعُ أَجَرَ الْوَدِيعَةَ لِآخِرٍ وَانْتَفَعَ بِهَا

اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (765) . 3 - الْإِعَارَةُ : إِذَا أَعَارَ
 الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ الْمُودِعِ وَبِاسْمِهِ يَكُونُ
 الْمُسْتَوْدَعُ وَكَيْلًا يَعْذِي رَسُولًا بِإِعَارَةٍ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1460)
 (وَإِذَا أَعَارَهَا بِاسْمِ الْمُودِعِ وَبِاسْمِ نَفْسِهِ يَجُوزُ هَذَا أَيْضًا .
 4 - الرَّهْنُ : إِذَا رَهَنَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا
 لِأَجْلِ دَيْنٍ نَفْسِهِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ رَهْنِ الْمُسْتَعَارِ وَقَدْ مَرَّ
 تَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ فِي الْمَادَّةِ (726) وَالْمَوَادِّ السَّالِحَةِ لَهَا .
 وَأَمَّا إِذَا رَهَنَهَا لِأَجْلِ الْمُودِعِ يَكُونُ وَكَيْلًا مِنْ طَرَفِ الْمُودِعِ
 يَعْذِي رَسُولًا بِالرَّهْنِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1460) . 5 - الْبَيْعُ : إِذَا
 بَاعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ الْمُودِعِ يَكُونُ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ
 مِنْ طَرَفِ الْمُودِعِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةِ (1452) . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
 إِذَا جَعَلَ الْمُسْتَوْدَعُ عَقْدَ الْبَيْعِ مُضَافًا لِلْمُودِعِ تَكُونُ حُقُوقُ
 الْعَقْدِ عَائِدَةً لِلْمُودِعِ وَإِذَا أضافَهَا لِنَفْسِهِ تَكُونُ عَائِدَةً
 إِلَى الْمُسْتَوْدِعِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1461) . 6 - الْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ
 : لِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَهَبَ الْوَدِيعَةَ وَيُسَلِّمَهَا لِآخِرِ بِإِذْنِ
 الْمُودِعِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (1470) رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1459) . 7 -
 التَّقَاصُّ وَإِجْرَاءُ الْمُحْسُوبِ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ فِي ذِمَّةٍ شَخْصٌ
 دَيْنٌ عَشْرُ ذَهَبَاتٍ عِثْمَانِيَّةٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ وَأَعْطَى ذَلِكَ
 الشَّخْصَ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ عِثْمَانِيَّةٍ وَدِيعَةً
 فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ تَقَاصُّ